مجلة الشريعة والاقتصاد

ISSN: 2335-1624

E-ISSN: 2588-2392

ص 55–79 المجلد 12 / العدد: 1 ( 2023)



# أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن جزي -تحليل وتمثيل-

### The reasons for the difference of jurists when Imam Ibn Jezzi -Analysis and representation—

#### ربيع لعور

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر rabie.laouar@univ-emir.dz

تاريخ الاستلام: 2023/05/20 تاريخ القبول: 2023/05/28 تاريخ النشر: 2023/06/27

**Abstract** 

Imam Ibn Jezzi Al-Andalusi (d. 741 AH) was distinguished by his renewal in the principles of jurisprudence, and one of his examples is the introduction of the topic of the causes of disagreement between the jurists within the investigations of the science of principles, This research came to show that he preceded the jurists on this subject, and that his work is correct, and that the reasons he mentioned are correct, as I have put examples for them, explained and analyzed them.

descriptive The approach the analytical approach were applied, and the researcher concluded that he did this work to unite the ranks of Muslims in Andalusia, We also noticed the influence of Imam Ibn Hazm

### الملخص:

تميز الإمام ابن جزي الأندلسي (ت 741هـ) بنَفَسِهِ التجديدي في كتابته الأصولية، وقد جاء هذا البحث لينفذ إلى دراسة ملمح تجديدي تفرَّدَ به، وهو إدراج أسباب الخلاف ضمن مباحث علم الأصول، محاولا الإجابة عن سؤال السبق؟ وسؤال الأحقية في الإدراج ليتحدد محل التأثير ومصدر التأثر؟ كاشفا عن أسباب الخلاف عنده بالتحليل والتمثيل، لتحقيق السببية، وثبوت الناحية التطبيقية.

وفي سبيل ذلك تم توظيف المنهج الوصفى والمنهج التحليلي، وقد انتهى البحث إلى نتائج أهمها: إثبات جدارة هذه الإضافة وسبقه إليها -إذا استثنيا الإمام ابن حزم-؛ لأنها جاءت في سياق and Imam Al-Batliosi on this subject, as we saw its impact on contemporary studies in the principles of jurisprudence.

**Keywords:** Dispute; jurists; renewal; doctrine.

معالجة ظاهرة التعصب المذهبي الذي مزق صف الأمة، تحقيق سببية ستة عشرة نوعا من أسباب الخلاف ودعمها بالتحليل والتمثيل، وبيان اتساعها إلى سائر المذاهب الفقهية المعتبرة، استظهار تأثره اليسير بالإمامين: ابن حزم والبطليوسي، وإثبات تأثيره فيمن جاء بعده، وبخاصة الدراسات المعاصرة التي تعنى بأثر الاختلاف في الأدلة والقواعد.

كلمات مفتاحية: الخلاف، الفقهاء، التجديد، المذهب.

#### مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

عرفت الأندلس منذ فتحها إلى سقوطها —ردها الله تعالى إلى حوزة الإسلام – علماء فطاحل في شتى العلوم والفنون، وما عقمت يوما أن تلد للأمة أنجابا ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وفي الأيام الأخيرة لسقوطها عرفت قامة علمية كبيرة أخذت بمجامع العقول بحسن الصناعة في التصنيف والتأليف، والتهذيب والتقريب، ألا وهي شخصية الإمام ابن جزي —رحمه الله— (ت 741هه)؛ حيث برع في مصنفاته بالتقنين للمادة العلمية بطريقة يستعذبها العقل، ولا تخطئها العين، ومن ذلك كتابه: تقريب الوصول إلى علم الأصول، الذي يعد بحق نِعْمَ المطية لطالب علم الأصول، حيث استوفى مباحثه، وهذب أبوابه، وقرب مآخذه، حتى إنه ليصلح متنا لمن علت همته في حفظ المتون الجامعة.

ومن جملة مزايا الكتاب أنه اعتنى بمبحث أغفله كثير من الأصوليين، مع عظم نفعه، وشدة لصوقه بمادي الأصول والفقه، نعني بهذا عنايته بأسباب اختلاف الفقهاء، ومحاولة حصرها وضبطها، وهذا ما نستلوح منه البعد الإصلاحي لابن جزي، فلم يكن أكبر همه تقرير مادة الأصول، دون سعي حثيث إلى ترميم الخرق الذي دب إلى صف الفقهاء ثم انتهى إلى العامة، وبخاصة البيئة الأندلسية التي أغرقت في التقليد، وأمعنت في التعصب.

هذا السبق هو الذي استحثني إلى العكوف على هذا الموضوع الذي وسمته بعنوان: أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن جزي -تحليل وتمثيل-

#### 1/ أهمية البحث:

- أهمية الكتاب ومؤلفه.
- أ همية موضوع أسباب الاختلاف في حد ذاته، بصفته ضابطا موجها للنظر الاجتهادي.
  - القيمة الزمنية لكتابة النص، حيث عايش عصر التعصب المذهبي في أوجِّهِ.

### 2/ أسباب البحث:

- الرغبة في بيان أعيان التوسط والاعتدال في المذهب المالكي.
- الوقوف على مظاهر التجديد في الكتابة الأصولية عند المالكية.
- معرفة الأحظ بالسبق الزمني في موضوع أسباب اختلاف الفقهاء.

### 3/ إشكالية البحث:

الأصل في الدين أنه واحد من جهة المصدر التشريعي، غير أن الساحة الفقهية شهدت اختلافا فقهيا حادا اتسعت دائرته يوما بعد يوم بين الفقهاء حتى نزلت إلى الغوغاء!، وهو ما زاد خرق الفُرقة اتساعا، وزاد ضعف الأمة وهاء، فكان الفقهاء على حزبين؛ فريق يبرِّرُ شرعية مذهب أصحابه، وينسف مذهب مخالفه، ويُحمِّلُهُ جريرةَ الاختلاف كاملة، وفريق يعتذر بجِلم، وينتصر بعلم، ولا يحتكر الحق لمذهبه، ويفصل بين الخلاف المشروع والممنوع، ببيان أسبابه، وإبراز مداركه.

وبناء عليه يتجه الإجابة عن الإشكال الآتي: ما موقف ابن جزي من اختلاف الفقهاء؟ وما أسبابه المشروعة عنده؟

هذا الإشكال الذي هو قطب رحى البحث؛ يستلزم منا الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

- ( في أي قسم يدرج ابن جزي اختلاف الفقهاء؟ في الفقه أم الأصول؟
- ما معيار صحة ذلك ؟ هل سبق غيره إلى هذا؟ وما وجه تأثره بمن قبله وتأثيره فيمن بعده؟
  - هل لها أمثلة ناهضة بأحقية هذه الأسباب؟
  - هل هي حاصرة للموضوع، تلم شعثه وتنظم منتشره؟

### 4/ أهداف البحث:

- بيان موقف ابن جزي من الاختلاف الفقهي بإظهار أسبابه المشروعة.
- إبراز الاقتدار الفقهي عند ابن جزي في علاج الخلاف الفقهي، وتحليلها من جهة السبق والتأثير أو التأثر.

التمثيل لها بما يزيدها وضوحا؛ لأن ابن جزي اقتصد في ذلك بحكم طبيعة الاختصار التي درج عليها في كتابه، وهذا ما نبه إليه الدكتور الشنقيطي في تحقيقه للتقريب؛ فقال: "لم يكثر المؤلف -رحمه الله - من التمثيل للمسائل الأصولية، وإذا مثَّلَ فإنه لا يوجه المثال في الغالب". أ

تقرير تميز ابن جزي المالكي في الكتابة الأصولية.

### 5/ الدراسات السابقة وما يضيفه البحث:

توجد جملة من الدراسات التي لها صلة بالإمام ابن جزي؛ لكنها تبحث غالبا في الشق التفسيري، ولم أقف على دراسة عُنيت بالشق الأصولي والفقهي في حدود الموضوع إلا في البحثين الآتيين:

جهود الإمام ابن جزي الغرناطي في تقريب المذهب المالكي تأصيلا وتفريعا: وهي مذكرة ماستر في تخصص الفقه المقارن وأصوله من إعداد الطالبتين: نجلاء حفصي مريم جواليل، وبإشراف: د عائشة لروى في جامعة أحمد دراية بولاية أدرار، الموسم الجامعي 1441–1442هـ/ 2019-2020م، فقد نبهتا إلى موضوع هذا البحث، في موطنين:

الأول: (ص 37) نصرتا قول الدكتور الشنقيطي وغيره في ذكر ابن جزي لأسباب الخلاف في الكتاب، بداعي عظيم فائدته، ولتزداد الثقة في الحكم الذي وصل إليه المجتهد، بناء على المعرفة بأساس الاجتهاد وسبب الخلاف، وأيدتا باقتضاب إدراج أسباب الخلاف ضمن علم الأصول؛ لأنها دراسة لأصول المذاهب التي ترتب عليها الخلاف.

الثاني: (ص 48)، حيث أشادتا بإيداع أسباب الخلاف ضمن الكتاب، وأثره في تقريب المادة الأصولية بمعرفة منشأ الخلاف بين الفقهاء ورجوعه إلى أصول الفقه.

وبهذا؛ فلم تحصل العناية بأسباب الخلاف على جهة التحليل والتمثيل والتفصيل.

ابن جزي الغرناطي وجهوده في تجديد الفكر الأصولي في الأندلس من خلال كتابه: (تقريب الوصول إلى علم الأصول): للباحث: حسناوي عيسى، وهو مقال منشور في: مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية – الجزائر، المجلد: 16 العدد: 02 السنة 2021 م ص 113–128، وقد نبه إلى انفراده بذكر أسباب الخلاف ضمن الكتاب (ص122) وأيَّد هذه الإضافة، فهو على وزان الدراسة السابقة لم يعتن بالموضوع تحليلا وتمثيلا. هذا، ويمكن حصر الإضافة العلمية للبحث في الآتي:

 $<sup>^{1}</sup>$ . مقدمة تحقيق الشنقيطي لتقريب الوصول (ص $^{72}$ ).

#### أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن جزي -تحليل وتمثيل-

- تقرير أسباب الخلاف الفقهي عند ابن جزي ببيان أثرها.
- تقرير أحقية إضافتها إلى الأصول، وهو ما تبنته عمليا الدراسات المعاصرة.
- التمثيل المتين لهذه الأسباب، ببيان عمومها في المذاهب وعدم اختصاصها.

تَلَمُّسُ خيوط تأثره المظنون- بمن سبقه في مضمار الكتابة في أسباب الخلاف، وبخاصة الإمام ابن حزم الأندلسي (ت 521هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ)، مكتفيا في ذلك بالعزو في الحاشية.

### 6/ حدود البحث:

دائرة البحث منحصرة في كتاب تقريب الوصول من جهة الأسباب، ولكنها تتسع في باب التحليل والتمثيل إلى كتب الفقه والأصول.

### 7/ منهج البحث:

طبيعة البحث تستدعى توظيف منهجين بحثيين، هما:

- المنهج الوصفي: لتفسير سبب الخلاف وبيان أثره.
- المنهج التحليلي: تحليل طريقة ابن جزي في حصر الأسباب من جهة التمثيل والتأثير

والتأثر .

### 8/ خطة البحث:

اقتضت معالجة الموضوع الجري على سَنَنِ ابن جزي في سرد الأسباب، فصدَّرتما بتمهيد موجز يفصح عن معيارية إلحاق أسباب الخلاف ومدى اعتبارها؛ ثم طفقت أسرد الأسباب مرتبة على طريقة ابن جزي، أوضِّحُ ما أبهمه، وأُمثِّلُ لما وَدَعَهُ، وأقتبس عبارته فيما أوضحه، وشرطي في المثال أن يكون شارحا للسبب، غاضًا الطرف عن وجه رجحانه، فالقصد ضرب المثال لا مناقشة الأقوال.

### تمهيد:

أولى ابن جزي الغرناطي الخلاف في الفروع الفقهية عنايةً عظيمةً في كتابه الماتع: القوانين الفقهية، واستطاع أن يُحْكِمَ فيه المادة الفقهية في المذهب المالكي مقارنا بغيره، وهذا ما يومئ إلى سعة صدره في

الخلاف الفقهي، خلافا لكثير من أهل عصره ومصره؛ ممن ضاق عطنهم بالروايات المخالفة داخل المذهب ناهيك خارجه. 1

وقد قرر مشروعية هذا الخلاف في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُواْ بِحَبُّلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ تفي عن التدابر والتقاطع ... ويحتمل أن يكون نهيا عن التفرق في أصول الدين، ولا يدخل في النهي الاختلاف في الفروع". 2

هذا التقرير الجُمَليُّ لمشروعية الخلاف الفقهي، تبعه عناية بالخلاف الفقهي بحصر أسبابه المعتبرة، بل وإدراجه ضمن كتابه في أصول الفقه، وله في ذلك نص ثمين جاء في مقدمته، قوله: "الباب العاشر: في أسباب الخلاف بين المجتهدين، وهي ستة عشر بالاستقراء، على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم". 3

فأنت ترى أنه صرَّح بتفرُّدِه وسبقه إلى إدراج أسباب الخلاف بين المجتهدين، وهذا ما جعل الباحثين في صنيعه متنازعين، فمنهم من وافقه وأيَّده ونصر وجهة نظره، ومن أبرزهم الدكتور عبد السلام بن عبد الكريم، بل وجعله مظهرا من مظاهر التحديد في أصول الفقه، غير أنه غَفَلَ عن السبق الأصولي لابن جزي في هذا الصدد، فلم يُلمع إليه، وقد أعطى جملة من المسوغات لإفراده فنا من فنون أصول الفقه، ولكن بعد توسيع دائرة البحث لتعمَّ متعلقات وضمائم لأسباب الخلاف.4

ومنهم من خالفه، وهو ما ذهب إلى الدكتور فركوس في تعليقه على التقريب، ورآه أقرب إلى الفقه منه بالأصول.<sup>5</sup>

والذي يظهر لي رجحان ما ذهب إليه ابن جزي، وأنه افتتح توجها جديدا في أصول الفقه، يربط فيه الأصل بفروعه الفقهية، ولكن مع لحظ أثره في خلاف المجتهدين، وهذا المنحى قد استوى على سوقه في هذا

<sup>1.</sup> قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي (ت520 هـ): "أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي: أن الولاة كانوا بقرطبة؛ إذا ولوا رجلا القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وحده!، قال الشيخ أبو بكر: وهذا جهل عظيم منهم، يريد؛ لأن الحق ليس في شيء معين". انظر: تبصرة الحكام (65/1)، وهذا في زمن القاضي الباجي (ت 474هـ) في القرن الخامس الهجري؛ فلك أن تتصور حال الفقه التي آل إليها بعده في الأيام الأحيرة للأندلس.

 $<sup>^{2}</sup>$ . التسهيل (181/1).

<sup>3.</sup> تقريب الوصول (ص201).

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>. انظر: التجديد والجحددون (ص431–433).

<sup>5.</sup> انظر: تقريب الوصول، تحقيق: فركوس (ص430).

العصر، باتجاه الدرس الأصولي إلى بحث القواعد الأصولية من ناحية أثرها في اختلاف الفقهاء، ومن أشهر ما صُنِّف كتاب الدكتور: مصطفى الخن (ت1429هـ): أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

ويساعد على هذا الترجيح الأوجه الآتية:

الصواب له أسباب يتعين معرفتها.

من لم يعرف الخلاف وأسبابه سارع إلى تسفيه رأي المخالف وربما الطعن فيه، فيكون التعريف بأسباب الخلاف مورثا لحسن الظن بالمجتهدين، وحاملا على توقيرهم، وهذا الوجه له أسبابه الوجيهة التي يأتي على رأسها استعار نار التعصب المذهبي في العالم الإسلامي وبخاصة في الأندلس، حيث باض وفرَّخ، فانبعثت همة ابن جزي إلى معالجته في الفقه بتصنيف كتاب القوانين الفقهية الذي عرَّج فيه على المذاهب المخالفة، مما يوحي بعنايته بالخلاف العالي، ووجود النَّفس المتحرر من ربقة التقليد، وفي الأصول بكتابة التقريب، ومحاولة التجديد في هذا العلم، ومن ذلك بيان أسباب اختلاف المجتهدين، وأن اختلافهم مشروع غير مذموم.

غير أنَّ دعوى السبق محل نظر؛ فقد سبقه بلديُّه الإمام ابن حزم في ذكر أسباب الخلاف ضمن كتابه الإحكام، وعقد فصلا بعنوان: "فصل فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة"؛ ثم تناول عشرة أسباب للاختلاف الحاصل بين الفقهاء، أو بعض هذه الأسباب يشترك فيها معه ابن جزي، ولهذا فالأظهر عندي أن أسبقيته في هذا الموضوع مقيدة بطريقة الجمهور خلا الظاهرية، أو بتقييدها بنوع السبب وشمولية الأدلة؛ لأن غالب ما ذكره ابن حزم متعلق بدليل السنة.

إذا تمهّد هذا، أتينا إلى لب البحث، وهو تحليل أسباب الخلاف عنده وشرحها والتمثيل لها، وبحكم أن بعض هذه الأسباب من قبيل الواضحات؛ فإنني سأستغني بالتمثيل عن التحليل؛ لأن توضيح الواضحات من المشكلات.

<sup>1.</sup> انظر: الإحكام في أصول الأحكام (124/2-129).

### أولاً: تعارض الأدلة:

تعارض الأدلة من أهم أسباب الخلاف بين المجتهدين، وهو الغالب على اختلافاتهم، أوهو باب عظيم من أبواب أصول الفقه، عنوانه التعارض والترجيح، والتعارض لا يكون إلا مع الاعتداد بالدليلين معا؛ فلا تعارض بين دليل صحيح ودليل ضعيف، هذا لا يكون البتة إلا أن يكون ضعيفا في نظر المجتهد، وصحيحا في نظر المخالف.

وتقريبا لهذا السبب نضرب مثالا للتوضيح: ذهب المالكية إلى أنه لاحدًّ لأقل الرضاع المحرم، وخالفهم الشافعية فقيدوه بخمس رضعات مشبعات، وسبب الخلاف بينهم هو معارضة قول الله تعالى: ﴿وَأُمِّهَا ثُلَقِي اللهِ عنها أَنَّهَا قَالَتْ: ﴿وَأُمِّهَا ثُلُونِي اللهِ عنها أَنَّهَا قَالَتْ: ﴿كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِحَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِي رَسُولُ اللهِ عَلَي وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، والحديث والحديث ياطلاقها التحريم بالقليل والكثير، والحديث يقتضي تقييده بخمس، فحصل التعارض بينهما. 4

### ثانياً: الجهل بالدليل:

الدليل هو المرشد إلى المطلوب، ولا يتحصل هذا التوصل إلا إذا كان معلوما للمجتهد، والغالب أنه يحصل في الحديث كما قال ابن جزي: "وأكثر ما يجيء في الأخبار؛ لأن بعض الجحتهدين يبلغه الحديث فيقضي به، وبعضهم لا يبلغه فيقضي بخلافه، فينبغي للمجتهد أن يكثر من حفظ الحديث، وروايته لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية ...".5

تعليل ذلك أن الصحابة الله التشروا في الأمصار، وكلاً روى ما قد بلغه من رسول الله الله الأحاديث ما قد يخفي على بعض المجتهدين، وهذا الأمر لا مطعن به فيهم؛ لأن المجتهد قد يخفي عليه الدليل لعدم إحاطته بجميع المرويات، ولنعتبر هذا بأحوال الصحابة؛ فقد خفي على أكابر الصحابة بعض الأدلة، ومثال ذلك مسألة الاستئذان المشهورة؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ في قَالَ: "كُنْتُ في جُلِسٍ مِنْ بحَالِس الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى في كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأَذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَتًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي

<sup>1.</sup> انظر: تقريب الوصول (ص202)، رفع الملام (ص30)، فقط أدرج ابن تيمية هذا السبب ضمن الحديث، بينما وسَّع ابن جزي في وعائه.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>. انظر: المعونة (947/1)، الذخيرة (274/4)، البيان (144/11)، المجموع (213/18).

<sup>3.</sup> أخرجه مسلم (1452).

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>. انظر: بداية الجحتهد (59/3–60).

 $<sup>^{5}</sup>$ . تقريب الوصول (ص202)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (129/2)، رفع الملام (ص9).

فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْعَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْعَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى عَلَى على حلالة قدره وكثرة ملازمته لرسول الله على قد خفي عليه دليل مسألة تعم بها البلوى، ولهذا كَبُرَ عليه أن يخفى عليه مثل هذا الشأن من الدين.

ومن هنا أطلق الإمام الشافعي (ت 204ه) قولته المشهورة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، ووجدنا كثيرا من الفقهاء يرجعون إلى مقتضى الدليل إذا لاح لهم، ومثال ذلك ما حصل للإمام مالك (ت 179ه) في تخليل أصابع الرجلين؛ فقد كان ينكره، ثم رجع إلى القول به لما ظهر له الدليل، فقد روى البيهقي عن ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّى حَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تُفْتِي فِي مَسْأَلَةِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، زَعَمْتَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: ثنا اللَّيثُ بْنُ الرِّجْلَيْنِ، زَعَمْتُ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ ثَنَا اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَمْيعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّمْمَنِ الْخَبُلِيِّ، عَنِ اللهِ عَلْقُ يُكَلِّلُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رَجْلَيْهِ»، فَقَالَ: اللهُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَمْيعَةً، وَعَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّمْمَنِ الْخَبُلِيِّ، فَقَالَ: اللهُ عَلْهُ يُعَلِّلُ الْمُعْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْقُرْشِيِّ هُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يُلَلِّكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِع رَجْلَيْلِ الْأَصَابِع. وَلَا هَالَ عَمَنَ الْهُ مَنْ يَتِحْلِيلِ الْأَصَابِع. وَلَا هَا لَكُونُ مِتَحْلِيلِ الْأَصَابِع. وَلَقَالَ: فَمَا مَعْمَدُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَة، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِتَحْلِيلِ الْأَصَابِع.

ومن هنا لزم التثبت من هذا السبب؛ لأن الناس فيه طرفان ووسط؛ فطرف غلوا في متبوعيهم من المجتهدين؛ فنسبوا إليهم الإحاطة بجميع الأدلة، وطرف أجحفوا فتحدهم يسارعون إلى رمي المجتهد بالجهل بالدليل من غير تتبع ولا تمحيص، والوسط أن يتلافى الناظرُ شططَ الفريقين بالتثبت في وجود الدليل أولا ثم التثبت من خفائه على المجتهد ثانيا؛ لأن بعض المجتهدين قد يعلم الدليل؛ ولكنه يُعرِضُ عن مقتضاه لأسباب عديدة ككونه منسوحا أو لم يجر عليه العمل ونحو ذلك مما هو مقرر معروف.

<sup>1.</sup> أخرجه البخاري (6245)، ومسلم (2153).

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>. انظر: المجموع (63/1، 92) (370/6).

<sup>3.</sup> أخرجه البيهقي (361)، وصححه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (264/5). وفي المذهب ثلاث روايات: الوجوب والندب والإنكار، والمشهور الندب. انظر: الاستذكار (141/1)، التوضيح (114/1)، شرح مختصر حليل للخرشي (126/1).

### ثالثاً: الاختلاف في صحة نقل الحديث:

يقول ابن جزي: "بعد بلوغه إلى كل مجتهد، إلا أن منهم من صح عنده فعمل بمقتضاه، ومنهم من لم يصح عنده إما لقدح في سنده، أو لتشديده في شروط الصحة، كثيرًا ما يجري ذلك لمالك -رحمه الله-؛ فإنه من أشد أهل العلم تحفظًا في نقل الحديث". 1

نعم، قد يبلغ الحديث إلى كلا الجتهديْن؛ فيرى أحدهما صحته، ويرى الآخر ضعفه، أو أنه لا يراه بتلك الدرجة من الصحة التي تجعله يستقل بتشريع حكم، ولهذا وجدنا المجتهدين في هذا الباب يختلفون؛ فمنهم من يتشدد في أسباب الصحة كالإمام أبي حنيفة (ت 150هـ) الذي لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وكالإمام مالك الذي يشترط في العمل به ألا يخالف عمل أهل المدينة، في حين أن الإمام أحمد (ت 241هـ) كان يسارع إلى العمل بالحديث إذا صح عنده، بل ويعمل بالضعيف المنجر، ويراه أجدر بالحكم من الرأي، وهذا أحد أسباب كثرة الروايات عنه في المسألة الواحدة.

ومثال ذلك الاحتلاف في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِم، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». 2

فقد استدل به جمع من المحتهدين على وجوب الوصية،  $^{3}$  وأجاب عنه الإمام الكاساني (ت 587هـ) من الحنفية بأجوبة، يعنينا منها قوله: "على أنه من أخبار الآحاد، ورد فيما تعم به البلوى، وأنه دليل على عدم الثبوت فلا يقبل".  $^{4}$ 

### رابعاً: الاختلاف في حجية الدليل:

اختلف المجتهدون في كثير من المسائل بسبب اختلافهم في حجية بعض الأدلة؛ فالجمهور احتجوا بالقياس خلافا للظاهرية، والإمام أبو حنيفة بنى على الاستحسان كثيرا من اجتهاداته، والإمام مالك استند إلى عمل أهل المدينة في مسائل كثيرة، وهكذا بقية الأئمة، وهو ما أوجب الخلاف بين المجتهدين.

تقريب الوصول (ص202)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (129/2)، الإنصاف (ص158)، رفع الملام (ص19).

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>. أخرجه البخاري (2738)، ومسلم (1627).

<sup>3.</sup> هو قول عبد الله بن أبي أوفي را والزهري، وطلحة بن مطرف، وطاوس، والشعبي، ونصره ابن حزم. انظر: المحلي (349/8)، تفسير القرطي (259/2).

 <sup>4.</sup> بدائع الصنائع (330/7)، وانظر أمثلة أُخرَ: المبسوط (55/15-56)، تبيين الحقائق (90/1)، البحر الرائق (44/3).

قال ابن جزي: "فهذا السبب أوجب كثيرًا من الخلاف .... وقد استوفينا الكلام على ذلك كله في فن الأدلة".  $^1$ 

ومثال ذلك اختلاف الإمام مالك مع الإمام الشافعي في خيار المجلس في البيع؛ فالإمام مالك نفاه، وعمدته عمل أهل المدينة، وأثبته الإمام الشافعي ولم يلتفت إلى العمل؛ لأنه لا يراه حجة في هذا الموطن، وقد رد الإمام النووي استدلال الإمام مالك بالعمل؛ فقال: ".... وأما قول مالك، فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء، فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها، وكيف يصح هذا المذهب مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ولا في الحجاز بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض مع كل واحد قطعة من الأخبار لا يشاركه فيها أحد فنقلها ووجب على كل مسلم قبولها ومع هذا فالمسألة متصورة في أصول الفقه غنية عن الإطالة فيها هنا...". 2

## خامساً: الاختلاف في قاعدة من الأصول $^{3}$ :

بعض القواعد الأصولية انعقد اتفاق جُمليُّ في اعتبارها، وحصل اختلاف في بعض قواعدها المتفرعة، وكثيرا ما نجد ذلك في مبحث دلالات الألفاظ؛ فإن الأصوليين متفقون على حمل المطلق على المقيد مثلا؛ لكنهم مختلفون في بعض صوره، وهو ما أفضى إلى اختلاف بينهم في بعض الفروع الفقهية.

ومثال ذلك حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم واحتلفا في السبب؛ فمذهب الحنفية عدم جواز الحمل، وأن المطلق يبقى على إطلاقه، والمقيد يبقى على تقييده، خلافا للشافعية، وهو ما ترتب عليه الحلاف في فروع فقهية منها: اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار، حيث ورد تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل في قول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿ ﴾ [النساء: ٩٢]، بينما ورد مطلقا في كفارة الظهار في قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِن نِسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن فَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ﴾ [المحادلة: ٣]، فالحنفية لم يحملوا المطلق على المقيد، بل عملوا في كل نص

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>. انظر: تقريب الوصول (ص202).

<sup>2.</sup> المجموع (9/186-187)، وانظر: بداية المحتهد (187/3).

<sup>3.</sup> انظر: تقريب الوصول (ص202).

بحسبه تقييدا أو إطلاقا، بينما حمل الشافعية المطلق على المقيد بناء على أصلهم في الحمل حال اتحاد الحكم ولو مع اختلاف السبب. 1

## سادساً: الاختلاف في القراءات القرآنية<sup>2</sup>:

مما أوجب الخلاف بين المجتهدين الاختلاف في القراءات القرآنية، حيث يميل أحد المجتهدين إلى قراءة، ويخالفه الآخر إلى أخرى، طبقا لمرجحات يختارها كل مجتهد، ونقصد بالقراءات هنا القراءات المتواترة لا الشاذة؛ لأن القراءات الشاذة تندرج ضمن السبب الرابع، وهو الاختلاف بسبب حجية الدليل، أما المقصود بهذا السبب فهو الاختلاف في القراءات المحتج بها عند الفقهاء كالقراءات السبع مثلا.

ومثاله احتلافهم في اشتراط السلطان في الخلع بناء على الاحتلاف في القراءة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُو أَن تَأْخُذُولُ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴿ [البقرة: ٢٢٩]، حيث ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم اشتراطه بناء على قراءة الجمهور: ﴿ إِلَّا أَن يَخَافَا ﴾، وذهب سعيد بن جبير والحسن، وابن سيرين إلى اشتراطه، واستُدِل لهم بقراءة حمزة، وأبي جعفر، ويعقوب: ﴿ إِلَّا أَن يَخَافَا ﴾ بضم اللياء، والمراد به السلطان.

قال الإمام القرطبي: "وقرأ حمزة: ﴿ إِلَّا أَن يَخَافَا ﴾ بضم الياء على ما لم يسمّ فاعله، والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام، واختاره أبو عبيد، قال: لقوله عزّ وحلّ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُهُ ﴾ قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال: فإن خافا، وفي هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان. قلت: وهو قول سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين". 4

## سابعاً: الاختلاف في رواية ألفاظ الحديث $^{5}$ :

الأصل في الحديث أنه حجة عند الجحتهدين؛ لكنهم قد يختلفون في دلالته بناء على الاختلاف في روايته؛ ومن جملة أسبابه الرواية بالمعنى، حيث أفضت إلى اختلافات بين المجتهدين تبعا، والرواية بالمعنى قد تكون باستبدال اللفظة بأحرى، وقد تكون بسبب الاختلاف في الشكل.

<sup>1.</sup> انظر: أصول السرحسى (165/2)، كشف الأسرار (287/2)، الإحكام للآمدي (5/3)، البحر المحيط (13/5).

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>. انظر: تقريب الوصول (ص202).

<sup>3.</sup> انظر: تحبير التيسير (ص305).

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>. تفسير القرطبي (3/73-138).

<sup>.</sup> انظر: تقريب الوصول (ص202)، الإنصاف (ص164).

فمن الأول: حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﴿ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﴾ الْمُرَأَةُ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﴾ فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلُّ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطِهَا تُوْبًا»، قَالَ: لاَ وَلِرَسُولِهِ ﴾ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، أَجِدُ، قَالَ: «فَقَدْ مَلَّكُتُكَهَا مِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: عَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»، أَ وَيْ رواية: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكُتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»، أَ وَيْ رواية: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكُتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»، أَ وَيْ رواية: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكُتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»، أَ وَيْ رواية: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكُتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»، أَ

هذا الاختلاف في الرواية نجم عنه اختلاف بين المجتهدين في صيغة النكاح من عدة أوجه؛ مقصودنا منها ما تعلق بجواز التزويج بلفظ التمليك؛ فمنهم من قصرها على لفظ النكاح وهم الشافعية، ومنهم من أجازها بلفظ الهبة والتمليك كما هو مذهب المالكية، وسبب الخلاف بينهم هو تعدد الألفاظ بسبب الرواية بالمعنى، فمن صحح رواية التزويج منع التمليك بناء على أنها رواية بالمعنى، ومنهم من قبل كلا الروايتين. 3 بالمعنى، فمن صحح رواية التزويج منع التمليك بناء على أنها رواية بالمعنى، ومنهم من قبل كلا الروايتين. 4 ومن الثاني: حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَلَى عَن النَّبِيِّ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِين ذَكَاةُ أُمِّهِ». 4

حيث اختلفت الرواية في ضبط لفظة "ذكاةً" الثانية، فمن رجح الرواية بالرفع؛ أفادته الحصر؛ لأن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين أفادت الجملة انحصار المبتدأ في الخبر، وعليه يكون المعنى: ذكاة الجنين منحصرة في ذكاة أمه، أي أن ذكاة الأم مجزئة عن الجنين؛ فلا يحتاج إلى تذكية أحرى، قال الإمام القرافي: "يروى برفع الذكاة الثانية ونصبها؛ فنحن والشافعية نعتمد على رواية الرفع، ووجه الاعتماد عليها أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر، والمبتدأ هنا ذكاة الجنين فتنحصر في ذكاة أمه؛ فلا يحتاج إلى ذكاة أحرى، وإلا لما انحصرت في ذكاة أمه ...". 5

وأما من رجح الرواية بالنصب وهم الحنفية؛ فإنحا تقتضي تذكية الجنين مثل ذكاة أمه، غاية ما في الأمر أنه تشبيه بليغ حذفت أداة الشبه فيه كقولك: زيد الأسد، وكذلك الحديث يكون معناه: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فحُذِف حرف التشبيه؛ ثم نصبت الكلمة بنزع حرف الجر عنها، يقول الإمام ابن عابدين (ت 1306هـ): "وحمله الإمام على التشبيه أي كذكاة أمه، بدليل أنه روي بالنصب". 6

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>. أخرجه البخاري (5029)، ومسلم (1425).

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>. أخرجه البخاري (5029).

<sup>3.</sup> انظر: المسالك (456/5)، التوضيح (505/5-504)، المفهم (132/4)، المجموع (209/16)، مغني المحتاج (229/4)، شرح الإلمام (564/3).

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>. أخرجه أحمد (11343)، وأبو داود (2828)، والترمذي (1476)، وابن ماجه (3199)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>. الفروق (99/3–100).

<sup>6.</sup> حاشية ابن عابدين (304/3)، وانظر: حاشية الشلبي بمامش تبيين الحقائق (294/5).

ويقول الإمام السرخسي (ت 483هـ): "وروي ذكاة أمه بالنصب ومعناه بذكاة أمه إلا أنه صار منصوبا بنزع حرف الخفض عنه كقوله تعالى: ﴿ مَا هَلَا ابْشَرًا ۞ ﴾ [يوسف: ٣١]، أي ببشر". 1

## ثامناً: اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية2:

قد تتفق الرواية من جميع الوجوه؛ لكن وجه الإعراب يختلف تبعا لاختلاف المدرك النحوي الذي ينظر إليه الجتهد، فمن المعلوم أن بعض الحروف أو الكلمات قد تحتمل أكثر من وجه نحوي معتبر؛ فالواو - مثلا- قد تكون حالية، وقد تكون للاستئناف، وهلم جرا.

وقد مثل الإمام ابن حزي لهذا السبب بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلُ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ». 3

فقال: "فبعضهم جعل الأكل مصدرًا مضافًا إلى المفعول، فحرم أكل السباع، وبعضهم جعله مضافًا إلى الفاعل بعد قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ۞ ﴾ [المائدة: ٣]، فأجاز أكل السباع". 4

أي أن الأكل مصدر أضيف إلى المفعول وهي السباع، فيكون الحكم المستفاد: لحمُ السبع حرامٌ أكله؛ أو أنها أضيفت إليها بصفتها فاعلة للأكل، فتكون في معنى الآية، أي: ما أكلته السباع حرامٌ أكله؛ فتأمل كيف تغير الحكم الشرعى بسبب التوجيه الإعرابي للحديث.

علما أن تحريم لحم السباع مذهب الجمهور، خلافا للمالكية فالمشهور عندهم كراهته لا تحريمه، وقد رجح بعض فقهائهم الوجه الثاني، وفي ذلك يقول الإمام القرافي: "لكن إضافة المصدر إلى الفاعل أولى من المفعول؛ فيكون ذو الناب هو الآكل؛ فيحرم علينا ما افترسه، ونحن نقول به". 5

## تاسعاً: الاشتراك في اللفظ $^{6}$ :

المشترك ما دل فيه اللفظ الواحد على معنيين فأكثر، بأوضاع متعددة، وقد اختلف الأصوليون فيه؛ فاتفقوا في صورة تعذر الجمع بين جميع معانيه، على وجوب المصير إلى أحد المعاني بناء على المرجحات التي

<sup>1.</sup> المبسوط (6/12).

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>. انظر: تقريب الوصول (ص203).

<sup>3.</sup> أخرجه مالك في الصيد (13)، والترمذي (1479)، وابن ماجه (3233)، وابن حبان (5278)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>. تقريب الوصول (ص203).

أ. الذخيرة (101/4)، وانظر: بدائع الصنائع (39/5)، التوضيح (223/2-224)، مفتاح الوصول (ص482-482)، المجموع (9/21-12/9).
أ. المغنى (8/9).

<sup>.</sup> انظر: تقريب الوصول (ص203)، الإنصاف (ص37).

يستند إليها المحتهد، واختلفوا في حال إمكان الأخذ بجميع تلك المعاني؛ فمنهم من يأخذ بعموم المشترك ومنهم من يبقى على الأصل الأول.

وسنمثل لصورة المشترك الذي يتعذر حمله إلا على معنى واحد، بقوله تعالى: ﴿ تَلَاثَهَ قُرُوٓءٍ ۚ ۞ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، حيث حمله المالكية على الطهر والحنفية على الحيض.

ومثاله أيضا ما جاء في الموطأ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُوْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». أ

فمذهب الجمهور منعُ المحدث من مس المصحف، وأجازه الظاهرية، ومن جملة أدلتهم الحديث السابق على خلاف في ثبوته، والذي يهمنا من ذلك هو تسبب الاشتراك في الخلاف، حيث يقول الإمام الشوكاني (ت 1250هـ) موضحا وجهه: "والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن ليس على بدنه نجاسة ... فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا، والمسألة مدونة في الأصول، وفيها مذاهب، والذي يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين". 2

## عاشراً: الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص $^{3}$ :

ترد في الكتاب والسنة صيغ للعموم، يختلف العلماء في عمومها أو خصوصها تبعا لعدة اعتبارات، والسبب أن صيغة العموم قد ترد من غير مخصص لها، وهو العموم المحفوظ، وترد ولها دليل معتبر يخصصها وهو العموم المخصوص، وقد ترد أحيانا ويراد منها خاص، وهو العموم الذي أريد به الخصوص.

وتبعا لذلك يختلف الفقهاء، ومن أمثلته احتلافهم في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فقد ذهب الشافعية والحنابلة وأشهب من المالكية إلى مشروعية قراءتها لعموم حديث عُبَادَةً بْن الصَّامِتِ عَلَيْهُ أَنَّ رَسُولَ

 $^{3}$ . انظر: تقريب الوصول (ص $^{203}$ )، الإحكام في أصول الأحكام ( $^{129/2}$ )، الإنصاف (ص $^{3}$ ).

69

<sup>1.</sup> أخرجه مالك في كتاب القرآن (1)، قال ابن عبد البر: "وكتاب عمرو بن حزم هذا، قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل". الاستذكار (471/2).

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>. نيل الأوطار (259/1).

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، أَ في حين ذهب الحنفية والمالكية في المشهور إلى عدم المشروعية، وأجاب بعض المالكية بأن هذا العموم مخصوص، قد حصت منه صلاة الجنازة. 2

# حادي عشرة: الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز $^{3}$ :

من موجبات الخلاف بين الجحتهدين اختلافهم في حمل اللفظ على الحقيقة أو الجحاز، صحيح أنَّ الأصل في الكلام حملة على حقيقته، وألا يعدل إلى الجحاز إلا بقرينة، لكن تفاوت المجتهدين في فهم القرينة، يجعلهم يختلفون في بعض الفروع الفقهية، كما أن الجحاز يشتهر أحيانا حتى تخفى الحقيقة، وهو ما يجعل حمل الكلام على الجحاز هو الظاهر.

ومثال تعارض الحقيقة والمجاز حكم قتل المسلم بالكافر المعاهد، فقد صح عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ هُمْ، قَالَ: ومثال تعارض الحقيقة والمجاز حكم قتل المسلم بالكافر المعاهد، فقد صح عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ هُمْ، قَالَ: وَمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». 4

فذهب الحنفية إلى الاقتصاص منه، وحملوا الكافر في الحديث على الحربي، وخالفهم الجمهور ومستندهم الحديث السابق نفسه، ومدرك الخلاف يوضحه لنا ابن رشد الجد (ت 520ه)؛ فيقول: "ويحمل أهل العراق الحديث على أن فيه تقديما وتأخيرا فيقولون: معنى لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر أي بكافر حربي عندهم ليس بمعاهد، وقولهم بعيد لوجهين:

أحدهما؛ أن التقديم والتأخير مجاز، وحمل الحديث على المجاز لا يصح مع إمكان حمله على الحقيقة، والثاني: أن الإخبار بأن المسلم والمعاهد لا يقتلان بالحربي لا فائدة فيه، إذ قد تقرر علم وجوب قتله، وما في ذلك من عظيم الأجر، فكيف يشكل على أحد ارتفاع القصاص في ذلك حتى يحتاج النبي الله الإخبار بذلك ؟!". 5

 $<sup>^{1}</sup>$ . أخرجه البخاري (756)، ومسلم (394).

أنظر: بدائع الصنائع (313/1-314)، شرح التلقين (1153-1154)، التوضيح (158/2-159)، مغني المحتاج (22/2)، المغني
أنظر: بدائع الصنائع (313/1-314)، شرح التلقين (1153-1154)، التوضيح (158/2-159)، مغني المحتاج (22/2)، المغني

 $<sup>^{3}</sup>$ . انظر: تقريب الوصول (ص $^{203}$ )، الإنصاف (ص $^{71}$ ).

<sup>4.</sup> أخرجه البخاري (111).

أ. البيان والتحصيل (4/44). وانظر: البحر الرائق (337/8)، شرح معاني الآثار (192/3)، الذخيرة (320/12)، المجموع (35/18)، المغنى (273/8).

## ثاني عشرة: الاختلاف في الإضمار في الكلام وعدمه $^{1}$ :

عادة العرب في منطقها أن تحذف الشيء المعلوم، وبلسانها نزل القرآن ورويت السنة النبوية، غير أن الإضمار خلاف الأصل؛ وهو الاستقلال، فيترجحُ حمل الكلام على ظاهره إلا لقرينة شرعية أو لغوية، وهو ما تسبب في وجود خلافات بين المجتهدين، مدركهم فيها الإضمار أو عدمه.

ومثاله اختلاف المالكية مع الحنفية في نجاسة الفأرة؛ فمذهب الحنفية نجاستها، ومذهب المالكية طهارتها، وقد نسب ابن العربي إلى الحنفية الاستدلال بحديث أبي هُرَيْرَةَ فَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَهُ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَٱلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»؛ 2 فقال: ... وهذا يدل على نجاستها، إذ لو كانت طاهرة لما أثر وقوعها.

قلنا: قوله: «إِذَا وَقَعَتِ» يعني: وماتت، كقوله سبحانه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ فَعِدَّةُ مِ

فإن قيل: إنما كان ذلك الإضمار هنالك لما قام عليه من دليل.

قلنا: قد بينا الدليل على هذه المسألة في: أدلة المسائل، وأقمناه واضحا على أن الحياة علة الطهارة، وأن كل حي طاهر حتى الخنزير، فلينظر هنالك". 3

فأنت ترى أن الخلاف بين المذهبين من أسبابه الاختلاف في الإضمار، فمن ادعاه أقام الدليل عليه، ومن خالف التزم الأصل، وطالب مخالفه بالدليل.

## ثالث عشرة: الاختلاف في نسخ الحكم وعدمه<sup>4</sup>:

كثيرا ما يختلف المجتهدون بسبب دعوى النسخ، فيثبتها فريق، وينفيها آخر، مع أن دعوى النسخ لا تثبت بالاحتمال، لأن الأصل إحكام النص لا نسخه، فمن ادعى النسخ لزمه الدليل، والأصل إعمال النصوص لا إبطالها.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>. انظر: تقريب الوصول (ص203).

<sup>2.</sup> أخرجه أبو داود (3842) -بحذا اللفظ-، وابن حبان (1393)، وصححه.

وأصل الحديث في صحيح البخاري (5538) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُءِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

 $<sup>^{3}</sup>$ . المسالك (539/7)، وانظر: مراقى الفلاح (س $^{18}$ ).

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>. انظر: تقريب الوصول (ص203)، الإحكام في أصول الأحكام (129/2)، الإنصاف (ص195).

ومثاله ما ذهب إليه أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَيْنِيُّ حين زعم النسخ في آية الخلع وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجِ ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتُ بِهِ ﴿ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ بقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجِ مَا الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجِ مَا الله مَا وَمَا الله الله الله الله العلم على أنها محكمة غير منسوحة، وحملوا الآية الثانية على حصول ذلك بغير رضاها، وأما برضاها فحائز. 1

# رابع عشرة: الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب $^2$ :

اختلف الأصوليون فيما تفيده دلالة الأمر، ومع أن كلمة جمهورهم اتجهت نحو الوجوب إلا لقرينة صارفة، إلا أن تفاوت الاجتهادات بسبب إدراك القرينة جعلهم يختلفون في كثير من المسائل.

ومن أمثلته اختلافهم في حكم النكاح تبعا لاختلافهم في تفسير دلالة الأمر في قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِسَاءِ مَثْنَى وَثُلَثَ وَرُبَعً ﴿ ﴿ النساء: ٣]، هل هي للوجوب كما هو مذهب الظاهرية وبعض الفقهاء من المذاهب الأربعة أو للندب كما هو مذهب الجمهور. 3

## خامس عشرة: الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة<sup>4</sup>:

على وِزَانِ الأمر دلالة النهي؛ فإنها تقتضي التحريم كما تقتضي الكراهة، والاختلاف فيها ولَّدَ فروعا فقهية مختلفة.

ومثاله اختلافهم في دلالة النهي في حديث أم المؤمنين أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، تَرْفَعُهُ، قَالَ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّى، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا». 5

فقد حمله المالكية والشافعية على الكراهة وحمله الحنابلة في المعتمد على التحريم، وسبب اختلافهم ما فهمه أصحاب كل مذهب من النهي وما استصحبه من قرائن أو عدمها. $^6$ 

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>. انظر: بداية الجحتهد (89/3).

 $<sup>^{2}</sup>$ . انظر: تقريب الوصول (ص203)، الإحكام في أصول الأحكام (2092).

<sup>3.</sup> انظر: بدائع الصنائع (228/2)، بداية المحتهد (30/3)، التوضيح (305/3)، مغنى المحتاج (203/4)، المغنى (4/7).

 $<sup>^{4}</sup>$ . انظر: تقريب الوصول (ص203)، الإحكام في أصول الأحكام (129/2).

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>. أخرجه مسلم (1977).

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup>. انظر: التوضيح (2/8/3)، الجموع (392/8)، المغنى (436/9).

## سادس عشرة: الاختلاف في فعل النبي ﷺ:

ذهب الشافعية في صحيح المذهب والإمام أحمد في رواية إلى استحبابها خلافا للحنفية والمالكية والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، ومن جملة أسباب اختلافهم هو وجه حمل الفعل النبوي في الحديث، وقد أحسن الإمام ابن دقيق العيد (ت 702ه) في إماطة اللثام عن سبب الخلاف بينهم؛ فلخص مذاهب القوم ومداركهم بقوله: "اختلف الفقهاء في جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة؛ فقال بحا الشافعي في قول، وكذا غيره من أصحاب الحديث، وأباها مالك وأبو حنيفة وغيرهما، وهذا الحديث يستدل به القائلون بحا، وهو ظاهر في ذلك، وعذر الآخرين عنه: أنه يحمل على أنها بسبب الضعف للكبر ... والأفعال إذا كانت للجِيلَّة؛ أو ضرورة الخلقة لا تدخل في أنواع القُرَبِ المطلوبة، فإن تأيَّدَ هذا التأويل بقرينة تدل عليه، مثل أن يتبين أن أفعاله السابقة حالة الكبر والضعف، لم يكن فيها هذه الجلسة، أو يقترن فعلها بحلة الكبر، من غير أن يدل دليل على قصد القربة، فلا بأس بهذا التأويل.

وقد ترجح في علم الأصول، أن ما لم يكن من الأفعال مخصوصا بالرسول ولا جاريا بحرى أفعال الجبلة، ولا ظهر أنه بيان لمجمل، ولا علم صفته من وجوب أو ندب أو غيره، فإما أن يظهر فيه قصد القربة، أو لا، فإن ظهر: فمندوب، وإلا فمباح ...".4

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>. انظر: تقريب الوصول (ص203).

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>. أخرجه البخاري (823).

<sup>3.</sup> انظر: البحر الرائق (340/1)، التوضيع (363/1)، المجموع (441/3)، المغني (379/1).

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>. إحكام الأحكام (249/1)، وانظر: زاد المعاد (232/12–233)، نيل الأوطار (2122–313).

وبهذا النموذج نختم حديثنا عن أسباب الخلاف بين المجتهدين، من خلال الاستقراء الذي وظفه ابن جزي، وقد استنتجنا منه أن اختلافهم منشؤه ظنية الأدلة لا اتباع الهوى كما قد يجازف به بعض المبتدئين، وهو ما تغيًّا ابن جزي تحاميه في حق طالب علم الأصول؛ فأدرجه ضمن مباحثه.

#### خاتمة:

## انتهى البحث إلى النتائج الآتية:

- 1. انفرد ابن جزي بين الأصوليين -خلا ابن حزم- باستحداث باب أسباب الخلاف ضمن مباحث الاجتهاد، بقصد التجديد في أصول الفقه.
- 2. استصوب البحث هذا الإدماج، وأبرز تعلقه الوثيق بعلم الأصول، وبخاصة مبحث الاجتهاد والفتوى.
- 3. استبطن البحث أسباب هذا الإدماج، وأنها راجعة إلى اشتداد غلواء التعصب المذهبي للإمام مالك في الأندلس، وشاهده منهج ابن جزي في التأليف الفروعي.
  - 4. حصر ابن جزي أسباب الخلاف في ستة عشرة سببا مرتبة كالآتي:
    - تعارض الأدلة.
    - الجهل بالدليل.
    - الاختلاف في صحة نقل الحديث.
      - الاختلاف في حجية الدليل.
    - الاختلاف في قاعدة من الأصول.
      - الاختلاف في القراءات القرآنية.
    - الاختلاف في رواية ألفاظ الحديث.
    - اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية.
      - الاشتراك في اللفظ.
    - الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص.
      - الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو الجحاز.
        - الاختلاف في الإضمار في الكلام وعدمه.
          - الاختلاف في نسخ الحكم وعدمه.

- الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب.
- الاختلاف في حمل النهى على التحريم أو على الكراهة.
  - الاختلاف في فعل النبي ﷺ.
- تبين بالتمثيل والتحليل أجدرية هذه الأسباب للخلاف الفقهي، وأنها أجناس تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة في جميع المذاهب الفقهية المعتبرة.
- 6. ظهر تأثر الإمام ابن جزي بالإمامين الأندلسيين: ابن حزم والبطليوسي في بعض الأسباب، والفاصل الزمني بينهم مع الاشتراك في الموطن الواحد، يحملنا على استظهار اطلاع ابن جزي على كتب الرجلين واستفادته منهما.
- 7. تميز الإمام ابن جزي على شيخ الإسلام ابن تيمية في استيعاب أسباب الخلاف في الأدلة جملة، وتميز ابن تيمية باستيعاب أسباب الخلاف في الحديث خاصة؛ فكان كلام الأول أوعب في الأدلة، وكلام الثاني أخص بالحديث.

### قائمة المصادر والمراجع:

- 1. **الآمدي**، علي بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي.
- 2. **البخاري**، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- 3. **البخاري**، محمد بن إسماعيل (1422هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة.
- 4. **البطليوسي**، عبد الله بن محمد (1403هـ)، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق: د محمد رضوان الداية، ط2، بيروت، دار الفكر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (1424هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 6. **الترمذي، محمد** بن عيسى، سنن الترمذي، اعتنى به: مشهور آل سلمان، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.

- 7. **التلمساني**، الشريف محمد بن أحمد (1419 هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد على فركوس، مكة المكرمة، المكتبة المكية.
- 8. **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم (1403هـ)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- 9. **ابن الجزري،** محمد بن محمد (1421هـ)، تحبير التيسير في القراءات العشر، تحقيق: د أحمد محمد مفلح القضاة، ط1، عمان، دار الفرقان.
- 10. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي (1424هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 11. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي (1423هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط2، المدينة المنورة.
- 12. **ابن جزي، محمد** بن أحمد الكلبي (1434هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د محمد على فركوس، ط3، الجزائر، دار العواصم.
- 13. ابن جزي، محمد بن أحمد (1416هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: د عبد الله الخالدي، ط1، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- 14. ابن حبان، محمد بن حبان (1408هـ)، صحيح ابن حبان، بترتيب: ابن بلبان علي الفارسي، تحقيق: شعيب الأناؤوط، ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
  - 15. ابن حزم علي بن أحمد، المحلى، بيروت، دار الفكر.
- 16. **ابن حزم** على بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
  - 17. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
- 18. خليل، ابن إسحاق الجندي (1429هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- 19. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، اعتنى به: مشهور آل سلمان، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.

### أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن جزي -تحليل وتمثيل-

- 20. **ابن دقيق العيد،** محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.
- 21. **ابن دقیق العید**، محمد بن علي (1430هـ)، شرح الإلمام، حققه: محمد خلوف العبد الله، ط2، سوریا، دار النوادر.
- 22. **ابن رشد الحفيد، مح**مد بن أحمد القرطبي (1425هـ)، بداية المجتهد ونحاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
- 23. ابن رشد، محمد بن أحمد (1408هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- 24. **الزركشي، محمد** بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د محمد محمد تامر، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 25. الزيلعي، عثمان بن علي (1313 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلْمِيِّ، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق.
  - 26. السرخسى محمد بن أحمد، أصول السرخسى، بيروت، دار المعرفة.
  - 27. السرخسى محمد بن أحمد (1414هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- 28. **الشربيني، محمد** بن أحمد الخطيب القاهري (1415هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، صححه: على عاشور، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 29. الشرنبلالي، حسن بن عمار (1425هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به: نعيم زرزور، ط1، بيروت، المكتبة العصرية.
- 30. الشوكاني محمد بن علي (1413هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر، دار الحديث.
- 31. الطحاوي، أحمد بن محمد(1414ه)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب.
- 32. ابن عابدین، محمد أمین بن عمر (1412هـ)، حاشیة ابن عابدین، ط2، بیروت، دار الفکر.

- 33. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (1428هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلق عليه: محمد السليماني وعائشة السليماني، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- 34. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1421هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 35. **عبد الكريم،** عبد السلام بن محمد (1428هـ)، التحديد والمحددون في أصول الفقه، ط3، القاهرة، المكتبة الإسلامية.
- 36. **عبد الوهاب**، أبو محمد بن علي بن نصر (1419هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: عبد الحق حميش، بيروت، دار الفكر.
- 37. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (1430هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، القاهرة، القدس للنشر والتوزيع.
  - 38. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1388هـ)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- 39. القرافي، أحمد بن إدريس (1994م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
  - 40. القرافى، أحمد بن إدريس، الفروق، بيروت، عالم الكتب.
- 41. القرطبي، أحمد بن عمر (1417ه)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: عجى الدين ديب مستو وآخرون، ط1، دمشق، دار ابن كثير.
- 42. **القرطبي، محمد** بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، صححه: أحمد عبد العليم البردوني وآخرون، القاهرة.
- 43. ابن القطان الفاسي، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط1، الرياض، دار طيبة.
- 44. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1415ه)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- 45. **الكاساني** علاء الدين بن مسعود (1406هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

### أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن جزي -تحليل وتمثيل-

- 46. **ابن ماجه**، محمد بن یزید، سنن ابن ماجه، اعتنی به: مشهور آل سلمان، ط1، الریاض، مکتبة المعارف.
- 47. **المازري، مح**مد بن علي (2008م)، شرح التلقين، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- 48. مالك، بن أنس (1406هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، بيروت، دار التراث العربي.
- 49. مسلم، ابن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 50. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- 51. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذَّب، تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي، بيروت، دار الفكر.